

## الشيخ بن باز - متن الرحيبة في علم المواريث الشريط الثامن

٨/٤١

عبدالعزيز بن باز

نعم البتتتين لهاها الثالثان. المسألة منكم؟ من ثلاث. البتتتين؟ الثالثان والباقي لابن الابن تعصيما. تعصيما؟ نعم. ما يعصيهم؟ لا لانه  
لانه انزل منهن ولسنا به حاجة وليس لهن به حاجة - 00:00:01

البنات موهم ثنتين ثلاثة كذلك اربع كذلك ما لهم الا الثالثين ما شاء الله اللي جنبك بنت ابن واخ شقيق من  
كم؟ من ثلاثة للبتترين بنتي الابن؟ 00:00:20 ثالثان -

اثنان والباقي واحد تعصيما نعم بنات الابن عشر ايضا يا شيخ. اللي هم. عشرين. كذلك. ما لهم الا هالتين؟ نعم. ما يساعدون ليس لهن  
زيادة؟ لا وشروط تامة شروط نعم ان يكون حاصل وليس هناك معصب وليس هناك على نعم طيب - 00:00:50

اللي بعده اذا هلك ذلك عن اختين شقيقتين واخ لاب مخلب اختين شقيقتين من ثلاثة يا شيخ قلت للشقيقتين؟ اثنان نعم والباقي  
واحد؟ والباقي تعصيما يعصيهم هم الاب؟ لا يا شيخ. من يعصيهم - 00:01:17

الشقيقة موجود نعم متوفرة نعم يا شيخ فان كان شقاي ثلاث او اربع كذلك يا شيخ خمس نعم عشر نفس الطريقة مهما كثروا نعم من  
هم الا ثلثهم؟ ما لهم غير الثالثين؟ ايه - 00:01:37

وان كانوا خوات لاب بدل الشقائق للذكر مثل حظ الانثيين لا بدل الشقائق لاب وعم من شقيق ما فيها خلاف امن شقيق. نعم يا شيخ  
اللي اب وام من شقيق. اختين داب ياخذ ثلثين والباقي. وهكذا لو كثروا. نعم. خمس لاعبين - 00:01:54

نعم والباقي للشقيق نعم العم الشقيقة والعم والعم نعم شروط تامة نعم وهي خمسة نعم تامة؟ نعم. ثنتين في اكثر وليس هناك  
عصب ولا فرعون. طيب ينفي عن ام بنتين وابن ابن - 00:02:12

المسألة احسن الله المسألة من ستة اش الام؟ من ام السادس والبتترين؟ البتترين الثالثان اربعة. نعم. وابن ابن؟ الباقي. تعصيما. تعصيما؟  
نعم. كان مشروبهم؟ تام مشهور. شرطان وهما؟ عدم وجود - 00:02:40

انهما اكثر من واحدة والشرط الثاني عدم وجود المعصب وهو وليس موجودا مما يعصيهم لا لا يعصيهم لانه انزل ولا ليس بهن  
حاجة الى الامام؟ نعم فان كان بنات اكثر - 00:02:58

كذلك ولو عشر ولو اكثر نعم ليس لهن الا ثلثين نعم فان كن بنات البن ما هنا بنات ما هنا الا بناتنا كنا بنات ابن؟ ما في بنات امه بنات  
ابن - 00:03:15

المسألة يا شيخ حسين وين ام وبنات ابن ثلاثة واربعة وخمس واخ لاب كذلك المسألة من ستة؟ من ستة لاما السادس والباقي والبنات  
اللي باللهن من الثالثاء؟ اربعة؟ نعم. ولو كثرين؟ والاخ لاب - 00:03:31

من الباقي؟ الباقي تعصيما. شروطهن متوفرة؟ نعم. وهي؟ وهي اربعة شروط البنات البنين؟ اي نعم انهن اكثر من واحدة؟ ايش؟ اربعة  
ولا ثلاثة ثلثا ثلث احسن الله اليك. الاول؟ الاول انهن اكثر من واحدة. والثاني؟ عدم وجود المعصب. وليس موجودا. نعم. والثالث؟

الثالث - 00:03:51

عدم عدم وجود الفرع الوالد الذي هو اعلى منهن. هذا منهن. نعم. نعم اخوان لام اخت شقيقتين اخوين الام؟ ايه واحتين  
شقيقتين؟ ايه الاختين شقيقتين لهم الثالثاء من ثلاثة المسألة - 00:04:14

نعم الباقي تعصييه واحد ما لهم فرض انهم سدس ها؟ السادس يأتي بحثهم في من باب بعد هذا ان شاء الله المقصود معهم؟ لهم الثلث نعم يا شيخ ها؟ الثلث لأنهم اكثرا من واحد الثلث الان - [00:04:42](#)

ثلث واحد بينهما؟ نعم. واحد بينهما واحد بينهما. نعم. فان كان الاخوات الاب يوم الثنائيين؟ نعم. والاخوان اليوم الثالث؟ نعم. بعده؟ نعم اي نعم ثم اذا هلك ذلك؟ اي نعم - [00:05:12](#)

ما شاء الله لا قوة الا بالله الام وبنتي ابن وابن اي نعم ها تأخذ الثلث تمام؟ فلم تأخذ الثلث. كم تأخذ تأخذ الثلث الام تأخذ السادس المسألة من ستة يا شيخ. نعم. نعم - [00:05:44](#)

نعم وبنتي الابن ما لهم شيء يعصيهم الابن عهم؟ اي نعم الاذن يأخذ الباص وابن تعلم تحجب بالابل ها؟ تحجب بالابل. كيف؟ محجوبات بالابل يحمل باقي الابن اي نعم وبنات يسقطن يسقطن - [00:06:12](#)

اختل شرطهن وهو عدم عدم وجود الذي اعلى منهن اي نعم وقد وجد اي نعم من مم ما شاء الله امه ثلاث بنات وقت السادس والباقي؟ الباقي بين بين الابناء. للذكر؟ للذكر مثل حظ الانثيين. الباقي خمسة ورؤوسهم كم هي؟ اي نعم - [00:06:43](#)

ها؟ خمسة رؤوسكم ثلاث بنات. اي نعم. كم رؤوسهم موسم خمسة. كذلك؟ اي نعم. من قسم؟ اي نعم. كيف؟ ما تعطيهما الانثيين ما تعطيهما ثلثين للبنات؟ لا ما ياخذون الثلث. لماذا؟ لوجود الابل. ها؟ وجود المعصب. ايه. احتل الشرط؟ ايه نعم. هم - [00:07:13](#)

نعم؟ ما بقى احد لهاد باب من يرث الثلث والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد. كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث - [00:07:38](#)

ولا ابن ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما بينته وان يكن زوج وام واب فثلث ما يبقى لها مرتب. وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكون عن العلوم قاعدة. وهو - [00:08:06](#)

اثنين او ثنتين من ولد الام بغير ميل. وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زادوا. ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المستور بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله واله واصحابه اما بعد - [00:08:21](#)

هذا الباب الثالث لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر نصف والربع والثمن والثلثين ذكر الفضل الخامس وهو الثلث ومن الصنفين من الورثة لا ثالث لها. الام والاخوة الام. هم اهل الثلث - [00:08:45](#)

ولهم ثالث مختلف فيه وهو جد عند كثرة الاخوة اذا لم يكن معه صاحب فرض وكثير الاخوة من ورث الاخوة ماجد اعطاء الثلث. ان كان ليس معه اهل فرض وصار الاخوة اكثرا من اثنين - [00:09:08](#)

فرضوا له الثلث ويأتي ان الجد والاخوة لا يرثون مع الجد على الصحيح. وانك العب في كل شيء هذا هو الصواب ان الجد كالاب بحزب الاخوة كما يأتي ان شاء الله - [00:09:25](#)

يقول المؤلف رحمه الله والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكمة الذكور فيه كالاناث ولا ابن معها او بنته كما بينته - [00:09:43](#)

في الثلث لصنفين الام والاخوة الام والام تأخذه في ثلاث شروط الشرط الاول عدم الثاني عدم الجميع من الاخوة الثالث الا تكون احدى العمريتين وهما زوج وام واب او زوجة وام واب - [00:10:00](#)

لان الله قال جل وعلا ولابويه لكل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فليؤمه السادس فدل على انه مع انها مع الاخوة او مع الولد ليس لها - [00:10:23](#)

الثلاثاء وانما تعطى الثمن عند فقد الولد وعند فقد الاخوة والثلث فرض الام حيث لا ودع من حيث لا وجب له حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع تعدد كثنتين اقل جمع اثنان - [00:10:39](#)

كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث سواء كان موجود ذكورا او اناثا او مختلفين ولا ابن معها او من فرضها الثلث كما بينتم فشروط اخذها الثلث احدهما عدم فرض الوالد وهم عدا الولد وعدم ولد الابن وان نزل - [00:10:59](#)

الثاني عدم الجمع للاخوان وهم اثنان فاكثر سواء اشقاء او لاب او لام ذكرين او اثنين او مختلفين وارثين او محجوبين

من شخص يحجبونها. اشقاء او لاب او لام او مخالفين - 00:11:22

وارثين ومحجوب بشخص كالاب هم يحجبونها من الثالث من السادس يعم الاية لقوله تعالى فان كان له اخوة فالليوم السادس وهذا يعم الاخوة الاشقاء والاخوة الاب والاخوة اليوم والذكور والاناث - 00:11:42

ثم ذكر العباديتين فقال وان يكن زوج وام واب فمثل ما يبقى لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن قاعدا هاتين المسألتين يقال لها العبريتان لان عمر رضي الله عنه - 00:11:58

والصحابة قضوا فيها بمثل باقي الام لانها صارت اكثر من الاب بضعفه وان اعطيت مع زوجها ثلث ناصر معها على قاعدة له نصف ما لها له ضعف ما لها او مثل ما لها - 00:12:14

مع الولد مثل ما لها ومع دوادعه ما لها لما احتل الجدران في هذا رأى عمر رضي الله عنه الصحابة ان فرظها مع مع الاب والزوجة ثلث الباقي الزوج كانه معلوم والزوجة كانها معدومة - 00:12:34

تأخذ الثالث والباقي للاب فان لم يكن له ولد ولثوبه فليؤمنه الثالث هذا ليس له ولد ورثوا ابواه تقطع الثالث بعد فرض الزوجة والزوجة اذا هلك ذلك عن زوج وام واب هل يتزوج النصف من ستة - 00:12:56

ونبئ في الباقي واحد ستة والباقي للاب وبزوجة وام واب المسألة من اربعة الزوجة الربع الباقي والباقي اثنان للاب الصنف الثاني اخوة اليوم اشار اليهم بقوله وهو لاثنين او اثننتين - 00:13:19

وولد الام بغير كذب يعني لقوله جل وعلا وان كان الرجل او امرأة وله اخواخت فليكن لواحد من سنسوته. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث - 00:13:35

اجمع اهل العلم على ان في الاخوة لام فالواحد يعطى السادس والاسلام فاكثر يعطونه الثالث وهو اللاثنين او اثننتين من ولد الام بغير علم بغير كذب. من الكذب وهكذا ان كثروا او زادوا - 00:13:50

فما له فيما سواه ليس لهم زيادة بل ما يعطون الا الثمن وان كانوا مئة ويستوي الاناث والذكور فيه يعني في الثالث كما قدم الله المستور يعني القرآن الثالث بينهم وان كثروا سألا اربعة يكون اربعة خمسة اخماس عشرة اعشار وهكذا - 00:14:10

ما تقدم فلا تكن لهم قاعدة يعني عليك بالجد والنشاط لا تكن كسولا في طلب العلم وهكذا مع زوجة صاعدة فلا تخن عن القاعدة يعني كن مشمرا نشيطا في طلب العلم والتفقه في الدين - 00:14:40

هكذا ينبغي لطالب العلم النشاط والقوة والمواظبة على طلب العلم والرغبة والصدق والعناء باسباب ذلك بالحفظ والكتابة والمذاكرة حتى يستقر العلم اتضح من هذا ان اهل الثالث عن الام والاخوة الام - 00:14:56

الصنف الاول الامة تأخذه بثلاث شروط. الشرط الاول عدم الولد وعدم ولادة الابن وهو الفرع الاعلى هذا الولد وعدم ولادته وان نزل الثاني عدم موضوع من الاخوة. الثاني فاكتروا - 00:15:14

الثاني الا يوجد تجمع الاخوة الواحد لا يمنعها من الاثم لكن الاثنان يمنعانها الثالث الا تكون المسألة احدى الاوليتين فان كانت احدى الاولانية فلها في مسألة الزوج مثل الباقي هو واحد من ستة - 00:15:28

وفي مسند الزوجة ثلث الباقي وواحد من اربعة والصنف الثاني الاخوة لامه وهم اولاد الام من امه لا من ابيه ظهورا كانوا او اثنان يعطون الثالث اذا كانوا جماعة اما الواحد فلا يعطى الا السادس ولا يمنع الام - 00:15:47

ما يمنع هذا الجمع لان الله قال فان له اخوة فليؤمن السادس فيعطيون الثالث وان كانوا كثيرين ليس لهم زيادة ونفورهم واناثهم سواء كما قد اوضح القرآن قال لكل واحد وسدس جعلهما سواه - 00:16:08

فان كانوا اكرم فهم شركاء في الثالث ويطلق الشركة المساواة كم اصاب الثالث هذا الثالث صنفان الصنف الاول الام تستحقه بثلاثة شروط. هم. الشرط الاول عدم الفرع الوراث. الثاني. عدم - 00:16:30

من الاخوة عدم الجمع من الاخوة. الثالث الا تكون احدى العبريتين وهي زوج وام واب او زوجة وام واب فيكون لها ثلث الباقي وهو في مسجد الزوج مسألة الزوج يكون لها السادس. وسدس نعم. الزوجة الربع - 00:16:56

الصنف الثاني الصنف الثاني الاخوة لامه. نعم. ويرثون الثالث بثلاثة شروط ان عدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث وان يكونوا جمعا اثنان فاكتثر. ذكورهم سواء نعرفهم سواء. نعم. يهمك. كما اصحاب الثالث - 00:17:19  
الام والاخوة اليوم. هل لم تأخذكم شرط؟ ثلاثة شروط. نعم. لا يكون للميت ولد ولا ابن ابن. ولا ولد ابن. ولا ولد ابن. ويعني عدم الوالدة. عدم فرع الوالد. الثاني - 00:17:42

الثاني ان لا يكون له جمع من الافك. عدم جمع الاخوة. اي نعم. والجمع اثنين فصایح والثالث ان لا تكون احدى العمرتين. وهذا  
وهما زوج واب وام او زوجة واب وام. واشترط فيهما - 00:17:59

الصنف الثاني؟ الصنف الثاني الاخوة اللي هم. كم شرط يستحقونه؟ بكم شرط؟ يستحقونه - 00:18:16

شرط في ثلاثة شروط ها؟ بثلاثة شروط. الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارد. الثاني عدم وجود الاصل المبارك من الذكور. اي نعم. والثالث. الثالث ان يكون اثنين فاكثر. نذكرهم واناثهم سوا. اي نعم. كثروا اوزاد منهم؟ نعم -

نعم اهل السنة كم نعم الاول بثلاثة شروط الام يلث في الام بثلاثة شروط الشرط الاول عدم الفرع الوارد هذا من فرع الوارد. الثاني.  
الثاني عدم الجمع من الاخوة. وحد الجمع؟ اثنان فاكثر - 00:18:58

مطلقة مطلقة اشقاء والياب او اليوم او مختلفين نعم نعم الثالث تكون احد العمريتين الا تهون المسألة احد العمريات احدى العمريتين وهم زوج وام واب. مم. او زوجة ام واب - 00:19:22

فماذا تطالب فيهما اه في الاولى تعطى اه يعطى الزوجة الباقي الثالث الباقي وهو سدس في مسألة الزوج. نعم. وربع في مسألة الزوجة والصنف الثاني الاخوة الام يستحقون بكم شرط ؟ لثلاثة شروط. هم - 00:19:40  
آان يكونوا اثنين فاكثر اه عدم اه الفرع الوارد عدم الاصل وارت الذكر كمال الثالث ؟ الام والاخوة لام. مم. الشعب الاول ؟ الصنف الاول الامة تستحقه بثلاثة شروط عدمية. نعم - 00:19:57

ا) عدم الفرع الوارد وعدم الجمع من الاخوة والا تكون المسألة احدى العمرتين. وهما زوج وام اب وزوجة وام واب. فرضها فيهما. فرضها مع الزوج. فيهما؟ فيه الباقي. فيه الباقي. وهو؟ نعم. مع الزوج اه السادس ومع 00:20:15

الزوجة الربع والصنف الثاني الاخوة اليوم ويستحقونها بثلاثة شروط ترك عدمي وهو شرط وجودي شرط وجودي ان يكون اثنين  
فاكثر وعدمه هو عدم الاصل قدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث - 00:20:35

وهم سوا فيه؟ نعم هم سواء فيه لا يفضل الذكر على الانشى؟ لا يجوز اذا هلك هذا عن ام واخ شقيق المسالة منكم المسالة من ثلاثة شنو الام؟ الام لها الثالث - 00:20:53

واحد ام زوج واخ شقيق المسألة من ستة. نعم؟ المسألة من ستة. للزوج؟ الزوج له النصف. نعم؟ النصف - [00:21:28](#)

مم المسألة بحالها لكن بذلة شقيقة لام - 00:21:58

واخ لاب الاخت الشقيقة تاخذ النصف - 00:22:18

شقيقة واح لابي اخت شقيقة لها النصف - 00:22:53

معها ام بنت واخليها واحد الام تأخذ السادس - 00:23:18

نعم ابا: مكان الام: بنت هذا هو مه بنت. كذلك الام السدس - 00:24:07

بعد اخذهم يسقط يعطى السدس. هم وهي ما لا جميع الاخوة نعم هم لما ذلك يعرف ان اخوين لام وام واخ شقيق من ستة ياشيخ.

زوجة وام واخز الام واختي اليوم ذكر وانشى الزوجة واخ الام واخت الام ذكر وانشى وام واخ شقيق. من ستة يا شيخ. زوجة زوجة.

00:26:38

اخوفت نعم ياشيخ سواه؟ سواه بينهما على سواه؟ نعم ياشيخ الذكور والناس سواه؟ نعم ياشيخ وباغي تعظيم نعم ان كان مكان  
الاخالق ملائمة لعملات اهم كلام لاناش نعم ابا ش خنزف - الامام حافظ ملا باش خوزنه زنده - ملا شيخ ملا - 00:27:10

ام ام عشرة وابن ابن عشرة الاخوة الام لها السادس والاخوة الام لهم السادس والباقي لها ماشي. نعم الام لها السادس والباقي ابن

يحجبهم ما لهم شيء؟ نعم يا شيخ. لأن من شرطهم عدم الفرع الوارد نعم. هم اليمن هم وأخوان لام وبنت وهم من شقيق المسألة

نعم؟ المسألة من ستة. وش للام؟ السادس اي نعم البنت لها النصح والعلم الشقيق له الباقي التعصي وهو الاخوة الام يحجبون بالبنت

كلهم مرة ما تعطيها ثلث لوجود البنت تمنعها البنت؟ نعم امه لام واب المسألة من ستة ضده. نعم. الام؟ الام لها السادس ايش منعها

تأمل نعم الباقي للاب ليس لهم شيء. نعم؟ الاخوة ليس لهم شيء لوجود الاصل من الذكور الوارد اللي هو الاب من شرط ارثهم عدم

يمتعهم؟ نعم - 00:30:00